مقدمة مختصرة مع نموذج

في

الحديث التحليلي

١٤٤٣هـ

إعداد

أ.د. صالح بن فريح البَهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن من خير أوقات المسلم الأوقاتَ التي يقضيها في رياض الحديث النبوي وظلاله؛ "فهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي وإن رسخ في علمه، والفقيه وإن برز في فهمه، والنّحوي وإن مهر في لفظه، واللّغوي وإن اتسع في حفظه، والمفسر وإن نبغ في استنباطه وجمعه، كلّهم إليه راجعون، ولرياضه منتجعون"[1] اهـ.

وقد ورد في السنة ما يدل على فضل أصحاب الحديث، فمن ذلك ما يلي:

أ ـ قول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ، حتى تقوم الساعة).

قال عبد الله بن المبارك، ويزيد بن هارون ، وابن المديني، وأحمد، والبخاري: (الطائفة المنصورة: هم أصحاب الحديث) بل عبارة يزيد بن هارون، والإمام أحمد: (إن لم يكونوا أصحاب الحديث، فلا أدري مَنْ هم؟!)[2] .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا؛ أن تفسير العلماء للطائفة المنصورة بأنهم أهل الحديث ، أو نحو ذلك لا يراد به الاقتصار على العلماء منهم فقط، بل الأمر كما قال القاضي عياض: (وقول أحمد بأنهم أهل الحديث، أراد به: أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)[3].اهـ.

ب ـ قول النبي ﷺ: (إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة) أخرجه الترمذي وابن حبان .

---

(١) مقتبسة مع بعض التصرف من كتاب الروض الباسم للعلامة ابن الوزير اليماني ١/ ٩.

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي رقم (٤٦ـ٥١).

(٣) إكمال المعلم ٦/ ٣٥٠.

قال ابن حبان ، بعد إخراجه هذا الحديث في صحيحه[1]: (في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة أصحاب الحديث ؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم) .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : (وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً)[2] .

والجزاء من جنس العمل ، فكما كان أهل الحديث هم أهلَ النبي ﷺ في الدنيا ، وأولى الناس به ﷺ فيها ، كانوا هم أيضاً أولى الناس به يوم القيامة ، وياله من شرف عظيم !! .

ولله در القائل :

دين النبيِّ محمدٍ أخبارُ نعم المطيةُ للفتى الْآثارُ

لا تُخدعنَّ عن الحديث وأهله فالرأي ليل ، والحديث نهارُ

ولربما جهل الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار

وقول الآخر :

أهل الحديث همو أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسَه صحبوا

جـ ـ قول النبي ﷺ : «نضر الله امرأً سمع منا مقالة فحفظها ، فأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» أخرجه أصحاب السنن .

و (نضر) بتخفيف الضاد وتشديدها: من النضارة، وهي الحسن والرونق والبهاء، فالنبي ﷺ يدعو لراوي الحديث بالحسن والبهاء مطلقاً في الدنيا والآخرة ؛ وقد قال القاسمي: «كفى

(١) صحيح ابن حبان ح (٩١١).

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص٣٥.

خادم الحديث فضلاً دخولُه في دعوته ﷺ »، ثم نقل عن سفيان بن عيينة قوله : «ليس من أهل الحديث أحدٌ إلا وفي وجهه نضرةٌ لهذا الحديث»[1]، وقيل: إن المعنى أبلغه الله تعالى نضارة الجنة.

وفي فضل علم الحديث يقول العلامة ابنُ الصّلاح: «وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعنى به محققو العلماء وكمَلتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم»[2].

ويقول الحافظ العراقي: «علم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه»[3].

(١) قواعد التحديث ١ / ١١.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٥.

(١) التبصرة والتذكرة ١/ ٩٧.

الحديث التحليلي

من المواد المقررة في برنامج الماجستير للسنة وعلومها في جامعة المجمعة مادة الحديث التحليلي، وهذا بيان مختصر لقواعد هذه المادة:

أولاً: الحديث لغة: الجديد، ويطلق على الكلام؛ لأنه يحدث شيئاً فشيئاً.

يقول ابن الرومي:

ولقد سئمتُ مآربي *** فكأنَّ طيبَها خَبِيثْ

إلاَّ الحديثَ فإنهُ***مثلُ اسمه أبداً حديثْ

ثانياً: اختلف العلماء في تعريف الحديث اصطلاحاً على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم، فلكل طائفة من العلماء غرضٌ خاص مِن بحثهم.

فغرض المحدِّثين: البحث عن أحوال الرسول القدوة ﷺ، الذي أمر الله عز وجل بالاقتداءِ به في كل شيء؛ ولذلك عُنُوا بنقل كل ما نُسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال، وسيرة وشمائل، سواء أثْبَت المنقولُ حكمًا شرعيًّا أم لا، مع بيان درجته من حيث القبول والرد.

فالحديث عندهم: أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخَلْقِية والخُلُقية..

وغرض الأصوليين والفقهاء: البحث عن الأحكام الفقهية العملية؛ ولذلك اعتَنَوا بما يُثْبِت الأحكام الشرعية من قولٍ وفعلٍ وتقرير فقط.

ثالثاً: التحليلي لغة نسبة للتحليل، وقد قال ابن فارس في بيان أصله: «الْحَاءُ وَاللَّامُ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ، وَأَصْلُهَا كُلُّهَا عِنْدِي فَتْحُ الشَّيْءِ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ، يُقَالُ: حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحُلُّهَا حَلًّا. وَيَقُولُ الْعَرَبُ: يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا»[1].

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٠.

وقال في المعجم الوسيط: التحليل لغة يقصد به: (بيان أجزاء الجملة، ووظيفة كل منها)[٢].

رابعاً: الحديث التحليلي اصطلاحاً: (بيان أجزاء الحديث متناً وإسناداً على جهة التفصيل).

خامساً: الفرق بين الحديث التحليلي والموضوعي:

الحديث التحليلي يكون لحديث واحد أو مجموعة أحاديث ليس بينها رابط تدرس على سبيل البسط لمسائلها الحديثية واللغوية والفقهية والأصولية.

مثل: شرح حديث: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر رواية ودراية.

أما الحديث الموضوعي فهو عبارة عن جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد في مكانٍ واحد من مصادر الحديث، مع التعليق الخفيف لشرح الكلمات الغامضة، وبيان مسائلها المتعلقة بالموضوع الذي جمعت له.

مثل: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها.

سادساً: نشأة الحديث التحليلي، والمصنفات فيه:

هذا المقرر بهذا الاسم والكيفية يعد نوعاً جديداً في علوم الحديث، فلا يوجد من ذكر من أنواع الحديث "الحديث التحليلي"، وإن كانت الفكرة قديمة من حيث إنّ التصنيف في شرح الحديث النبوي قديم؛ ومن أوائل الشروح الحديثية عبدالملك بن حبيب الألبيري المتوفى سنة ٢٣٨هـ في تفسيره للموطأ، وحَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ في شرحه لصحيح البخاري المسمى: «أعلام الحديث»، وشرح سنن أبي داود المسمى: «معالم السنن»، وابن عبدالبر المتوفى عام ٤٦٣هـ، في كتابيه: «التمهيد» و «الاستذكار»، والمازري المتوفى سنة ٥٣٦ هـ في كتابه: «المعلم على صحيح مسلم».

---

(٢) المعجم الوسيط١/ ١٩٤.

ويمكن إجمال طرق التأليف في هذا النوع بثلاث طرق:

الأولى: التوسع في جوانب خاصة بالحديث كغريب الحديث، ومشكل الحديث، ومختلفه، وقد ألف في ذلك كتب منها: غريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي، وغريب الحديث للخطابي، وغريب الحديث لابن الجوزي، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

الثانية: التأليف في شرح حديث واحد، كـ: جزء في فوائد حديث أبي عمير لابن القاص المتوفى سنة ٣٣٥هـ، و«بغية الرائد فيما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» للقاضي عياض.

الثالثة: الشمولية والتفصيل في تحليل مجموعة أحاديث رواية ودراية، ويعتبر كتاب فتح الباري لابن حجر أبرز مثال على هذا النوع.

سابعاً: ثمرات وفوائد الحديث التحليلي:

١ ـ ترسيخ الاحتجاج بالسنة، وأنها وحي من الله سبحانه.

٢ ـ بيان أن السنة موضحة للقرآن ومفسرة له.

٣ ـ تعميق نظر الباحث في الحديث وعلومه.

٤ ـ تقوية الملكة العلمية عند الباحث من خلال إحاطته الواسعة بمباحث العلوم الأخرى من لغة وعقيدة وفقه وأصوله.

٥ ـ إشباع الكلام على الحديث في جميع جوانبه الحديثية واللغوية والعقدية والفقهية والأصولية، وجمعها في مكان واحد.

ثامناً: الأجزاء التفصيلية للحديث التحليلي:

١ـ ذكر الحديث مسندا إلى رسول الله ﷺ.

٢ـ ذكر ترجمة لرواة الحديث.

٣ـ تخريج الحديث، وذكر طرقه، وألفاظه في الروايات الأخرى.

٤ـ بيان درجة الحديث بذكر من صححه من أهل العلم أو ضعفه، وإن كان الباحث يملك آلة النظر فإنه يحكم بنفسه مستفيداً من أقوال أئمة الحديث.

٥ـ ذكر لطائف الإسناد.

٦ـ بيان سبب ورود الحديث.

٧ـ ذكر أهمية الحديث وعظم شأنه.

٨ـ بيان غريب ألفاظه.

٩ـ إعراب ما يشكل من ألفاظه.

١٠ـ ذكر المسائل الفقهية والأصولية والعقدية المستنبطة من الحديث.

١١ـ ذكر فوائد الحديث.

وليس بلازم أن تتوفر هذه العناصر في كل حديث، بل قد ينقص بعضها، بحسب احتياج الحديث لذلك.

نموذجٌ لدراسة حديث تحليلي من موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ.

أولاً: متن الحديث:

روى مالك[1] عن صفوان ابن سليم، عن سعيد بن سلمة ، من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبدالدار ، أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).

ثانياً: رواة الإسناد:

١ ـ صفوان بن سليم: المدني ، أبوعبدالله ، وقيل: أبوالحارث القرشي، الزهري، روى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وعنه: إبراهيم بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، ومالك بن أنس، ثقة مفتٍ رمي بالقدر، مات سنة ١٣٢ هـ.

تهذيب الكمال ١٨٤/١٣، تهذيب التهذيب ٤٢٥/٤، التقريب/٢٩٣٢.

٢– سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق: روى عن المغيرة بن أبي بردة، روى عنه الجلاح أبو كثير، وصفوان بن سليم، قال النسائي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات لابن حبان ٣٦٤/٦، تهذيب الكمال ٤٨٠/١٠، تهذيب التهذيب ٤٢/٤، التقريب/٢٣٢٧.

٣– المغيرة بن أبي بردة: ويقال: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة، من بني عبدالدار، حجازي، ويقال : عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني، روى عن أبي هريرة، وزياد بن نعيم الحضرمي، وعنه: الحارث بن يزيد، وسعيد بن سلمة المخزومي، وموسى بن الأشعث البلوي، قال أبوداود: "معروف"، وقال النسائي : "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد المائة.

الثقات لابن حبان ٤١٠/٥، تهذيب الكمال ٣٥٣/٢٨، تهذيب التهذيب٢٥٦/١٠، التقريب/٦٨٢٩.

٤– أبو هريرة: الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، فقيل اسمه: عبدالرحمن بن صخر، وقيل: عبد الله ابن عائذ، وقيل: عبدالله

(١) الموطأ – رواية يحيى بن يحيى ١/ ٢٢ رقم (١٢).

بن عامر، وقيل، عمرو بن عامر، وقيل غير ذلك، واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى الأول، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر.

روى عن النبي ﷺ الكثير الطيب، قال البخاري: «روى عنه نحوٌ من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين»، مات سنة ٥٧هـ ـ رضي الله عنه ـ.

أسد الغابة ٦/٣٣٦، تهذيب الكمال ٣٤/٣٦٦، الإصابة ٤/٢٠٢، التقريب/ ٨٤٢٦.

ثالثاً: تخريج الحديث:

* أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٦ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٤٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٨٧)، والبيهقي في السنن ٣٠١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/ ١٢٩ـ.

وابن أبي شيبة ١/ ١٣١ عن حماد بن خالد ،

وأحمد ١٤/ ٣٤٩ ح(٨٧٣٥) عن أبي سلمة الخزاعي ،

وأحمد أيضاً ١٢/ ١٧١ ح(٧٢٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٠٢ ح(٤٠٣٠)، والدارقطني ١/ ٣٦ من طريق ابن مهدي ،

وأبوداود ح(٨٣)، وابن حبان ٤/ ٤٩ و١٢/ ٦٢ ح(١٢٤٣، ٥٢٥٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٠-١٤١، والبيهقي في السنن ١/ ٣، والجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ١/ ٣٤٦ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي ،

والترمذي ح(٦٩)، والنسائي في الكبرى ١/ ٧٥ ح(٥٨)، وفي الصغرى ح(٥٩) عن قتيبة بن سعيد ،

والترمذي ح(٦٩) عن معن بن عيسى ،

وابن ماجه ح(٣٨٦) عن هشام بن عمار ،

والدارمي في سننه ١/ ٥٦٧ ح(٧٥٦) عن محمد بن المبارك ،

وابن الجارود في المنتقى ١/ ٥١ ح(٤٣) من طريق بشر بن عمر ،

وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٦ ح(١١١)، والطحاوي في شرح المشكل ١٠/ ٢٠١ ح(٤٠٢٩) من طريق عبدالله بن وهب ،

والدارقطني في سننه ١/ ٣٦ من طريق أحمد بن إسماعيل المدني ،

والبغوي في شرح السنة ٢/ ٥٦ ح(٢٨١) من طريق أبي مصعب الزهري ،

أربعة عشرهم: (الشافعي ، وابن عيسى ، وحماد ، والخزاعي ، ابن مهدي ، والقعنبي ، وقتيبة ، ومعن ، وهشام ، ومحمد بن المبارك ، وبشر ، وابن وهب ، وأحمد المدني، وأبومصعب) عن مالك به بلفظه ، سوى ابن مهدي فليس في حديثه ذكر سبب ورود الحديث .

* وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤١، والبيهقي في المعرفة ١/ ٢٢٥ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم المزني كلاهما عن صفوان بن سليم به بنحوه.

* وأخرجه البخاري في التاريخ ٣/ ٤٧٨، والحاكم ١/ ١٤٢، والبيهقي في السنن (٤٠١)، وفي المعرفة ١/ ٥٧ من طريق يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة بمعناه.

رابعاً: درجة الحديث:

إسناد الحديث صحيح، وقد تواطأ الأئمة على تصحيحه، وهذا بيانهم:

١- البخاري، فيما ذكره عنه الترمذي قال: "سألت محمداً عن حديث مالك، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أباهريرة يقول : سأل رجل ... وذكر الحديث ، فقال : هو حديث صحيح"[١].

٢- الترمذي، فقد قال في جامعه: "حديث حسن صحيح"[٢].

(١) العلل الكبير ١/ ١٣٦.

(٢) جامع الترمذي ١/ ١١١.

٣- ابن خزيمة، فقد أخرجه في صحيحه[١].

٤- ابن المنذر، فقد قال: "ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في البحر: ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))[٢] .

٥- ابن حبان، فقد أخرجه في صحيحه[٣]، وقال في كتاب المجروحين: "صحيح"[٤].

٦- العقيلي، فقد قال بعد أن ساق رواية من روايات الحديث ، ثم أعقبها برواية مالك فقال عنها : "وهو الصواب"[٥].

٧- الدارقطني، فقد قال: "وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم"[٦].

٨- الخطابي، ذكره عنه الحافظ ابن حجر[٧].

٩- ابن منده، ذكره عنه ابن دقيق العيد[٨].

١٠- الحاكم، فقد صححه في مستدركه[٩].

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٥٩ ح(١١١)

(٢) الأوسط ١/ ٢٤٧.

(٣) صحيح ابن حبان رقم (١٢٤٣-٥٢٥٨)

(٤) المجروحين ٢/ ٣١٦.

(٥) الضعفاء ٢/ ١٣٢.

(٦) العلل ٩/ ١٣.

(٧) في تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٧.

(٨) الإمام ١/ ٩٩.

(٩) المستدرك ١/ ١٤٠.

١١- البيهقي، فقد قال: "الحديث صحيح كما قال البخاري"[١].

١٢- البغوي، فقد قال: "حديث حسن صحيح"[٢].

١٣- الجورقاني، فقد قال: "إسناده متصل ثابت"[٣].

١٤- عبدالحق الإشبيلي، ذكره عنه الحافظ ابن حجر[٤].

١٥- ابن الأثير، ذكره عنه الشوكاني قال : "قال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم ، واحتجوا به ، ورجاله ثقات"[٥].

١٦- النووي، فقد قال: "حديث صحيح"[٦].

١٧- شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: "وقد ثبت بسنة الرسول ﷺ أنه قال في البحر: ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))[٧].

١٨- ابن القيم فقد قال: "ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في البحر : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))[٨] .

١٩- ابن كثير، فقد قال: "إسناده جيد"[٩].

---

(١) المعرفة ١/ ٢٢٥.

(٢) شرح السنة ٢/ ٥٦.

(٣) الأباطيل المناكير والصحاح والمشاهير ١/ ٣٤٦ .

(٤) تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٧.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٢٤.

(٦) المجموع ١/ ١٣٠.

(٧) الفتاوى ٢١/ ٢٦.

(٨) زاد المعاد ٤/ ٣٩٤.

(٩) تفسير ابن كثير ٣/ ٣١١.

٢٠- العراقي، حيث قال: "حديث صحيح"[١].

٢١- ابن الملقن، حيث قال: "هذا الحديث صحيح جليل"[٢].

وغيرهم من المصححين كثير، مما يدل على تلقي العلماء له بالقبول، والعمل به، وهذا ابن عبدالبر مع أنه قال: "هذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده" إلا أنه أتبعه بقوله : "وهو عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء"[٣].

وقد تعقب الشطر الأول من كلامه الحافظ ابن حجر فقال : «وقد حكم - يعني ابن عبدالبر - بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه»[٤].

خامساً: أهمية هذا الحديث:

هذا الحديث له أهمية عظمى؛ فقد قال الشافعي عنه: (نصف علم الطهارة)[٥].

وقال ابن ماجه: (بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم؛ لأن الدنيا بر وبحر، فقد أفتاك في البحر، وبقي البر)[٦] .

وقال الزرقاني: (هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، تلقته الأمة بالقبول ، وتداولته فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار ، ورواه الأئمة الكبار..)[٧].

سادساً: شرح ألفاظ الحديث:

---

(١) طرح التثريب ٦/ ١١.

(٢) البدر المنير ٢/ ٢.

(٣) التمهيد ١٦/ ٢١٨-٢١٩.

(٤) التلخيص الحبير ١/ ١٠.

(٥) المجموع للنووي ١/ ١٣٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨١.

(٧) شرح الموطأ ١/ ٥٣.

جاء رجل: جاءت بعض الروايات بتعيينه، فجاء عند الطحاوي[1] أنه عبدالله المدلجي، وجاء عند أحمد[2]: (أنه جاءه ناس صيادون في البحر، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل أرماث)، وسماه ابن بشكوال[3] عبدة العركي.

والخلاف في اسمه غير مؤثر؛ فلا يترتب على تعيينه كبير فائدة.

(الطهور ماؤه): الطَّهور: صيغة مبالغة؛ أي: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره[4].

و(هو) مبتدأ، و(الطهور) مبتدأ ثان، و(ماؤه) خبر المبتدأ الثاني؛ أو فاعل للطهور؛ لأنه صيغة مبالغة، والجملة من المبتدأ والخبر؛ خبر المبتدأ الأول[5].

(الحِل): الحل بمعنى: الحلال، كما جاء في رواية النسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة[6].

(ميتته): ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير صيد[7]، والمراد بها: ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا دواب البحر فقط[8].

سابعاً: مسائله الفقهية:

---

(١) شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٠٤.

(٢) مسند أحمد ١٥/ ٤٩.

(٣) الغوامض ٢/ ٥٦٤.

(٤) القاموس المحيط١٢/ ٤٤٦.

(٥) شرح الإلمام لابن دقيق العيد١/ ٨٢.

(٦) سنن النسائي١/ ١٥٦، ومسند أحمد١٢/ ١٧١، ومصنف ابن أبي شيبة١/ ١٥٦.

(٧) مطالع الأنوار لابن قرقول٤/ ٧٠، والمنتقى لأبي الوليد الباجي١/ ٧٦.

(٨) سبل السلام١/ ١٧.

المسألة الأولى: حكم طهورية ماء البحر:

دل الحديث على طهورية ماء البحر، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وحكى ابن جزي فيه الإجماع[5].

القول الثاني: عدم إجزاء الوضوء من ماء البحر، وهو قول ابن عمر، وابن عمرو، فقد أخرج ابن أبي شيبة[6] عن ابن عمر يقول: (التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر).

وأخرج ابن أبي شيبة[7] ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن عمرو قال: (ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة؛ إن تحت البحر ناراً، ثم ماء ثم نار).

والقول الصحيح هو القول الأول؛ لصراحة النص، ولا يعرف القول الثاني في الأمة بعد هذين الصحابيين الجليلين، وقد أخرج أبو عبيد[8] عن ابن عمرو أنه قال: (من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله)، فهذا يدل على أن لابن عمرو رأيين في المسألة.

قال ابن عبدالبر: (قد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو

---

(١) بدائع الصنائع١/ ٩٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي١/ ٤٤٦.

(٣) المجموع ١/ ٩٠.

(٤) المغني١/ ١٥.

(٥) القوانين الفقهية ص٤٤.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة١/ ١٢٢.

(٧) المرجع السابق.

(٨) كتاب الطهور (٣٠٠).

بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه، ولا التفت إليه)[1].

المسألة الثانية: حكم صيد البحر:

ـ دل الحديث على حل صيد البحر كله، وقد جاء ذلك في القرآن، فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]، وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والصحيح من مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

والقول الثاني: يحل السمك، وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرها، وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام، وهذا قول في مذهب الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

والراجح هو القول الأول؛ لصراحة النص في العموم، فـ: (ميتته) مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم.

وأما قياسهم ما في البحر في التحريم على نظيره المحرم في البر، فهو قياس في مقابلة النص فلا يصح.

---

(١) التمهيد ١٦/ ٢٢١.

(٢) بدائع الصنائع٥/ ٣٥.

(٣) بداية المجتهد١/ ٣٤٥.

(٤) المجموع ٩/ ٣٢.

(٥) المقنع٣/ ٥٢٩.

(٦) المجموع ٩/ ٣٢.

(٧) المقنع٣/ ٥٢٩.

المسألة الثالثة: حكم أكل الطافي من السمك:

ـ دل الحديث على إباحة أكل الطافي، وهذا هو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]؛ فـ: (ميتته) مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم لما مات بصيد أو مات حتف أنفه.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وقد ثبت عن أبي بكر، وأبي أيوب، وابن عباس أن صيد البحر ما صيد فيه، وطعامه ما مات فيه[4].

وأخرج البخاري[5] ومسلم[6] من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: (غزونا جيش الخبَط وأُمِّر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: (كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله).

والقول الثاني: كراهة الطافي من السمك، وهو مذهب الحنفية[7].

واستدلوا بما أخرجه أبو داود[8]، وابن ماجه[9] من حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه).

---

(١) بداية المجتهد٢/ ١٧٥.

(٢) المجموع٩/ ٣٣.

(٣) المغني١٣/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: تفسير الطبري٧/ ٦٣.

(٥) صحيح البخاري ح (٥٤٩٣).

(٦) صحيح مسلم ح (١٩٣٥).

(٧) بدائع الصنائع٤/ ١٤٥.

(٨) سنن أبي داود ح (٣٨١٧).

(٩) سنن ابن ماجه ح (٣٢٤٧).

وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما قصاراه أن يصح موقوفاً، فقد قال أبو داود عقبه: (روى هذا الحديث سفيان الثورى، وأيوب، وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب، عن أبى الزبير، عن جابر عن النبى ﷺ).

وقال النووي: (حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ، كيف وهو معارض بما ذكرنا)[1].

والقول الأول هو الراجح.

المسألة الرابعة: حكم ركوب البحر:

ـ دل الحديث على أنه يجوز ركوب البحر للنزهة وغيرها؛ لأن هذه الصحابي صرح بركوبه البحر، ولم ينهه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والأصل فيه الإباحة، وقد امتن الله تعالى على عباده بأن يسر لهم جريان الفلك في البحر، فقال: ﴿ **وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ** ﴾ [البقرة:١٦٤].

قال الجصاص: (فيها دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً وتاجراً ومبتغياً لسائر المنافع; إذ لم يخص ضربا من المنافع دون غيره)[2].

وأما ما أخرجه أبو داود[3] من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً » فحديث ضعيف، قال الألباني: (اتفق الأئمة على تضعيفه)[4].

وأما ما ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبدالعزيز من المنع من ركوبه، فلا يستقيم الاستدلال به؛ إذ جاء عن عثمان رضي الله عنه الإذن بركوبه، وقد استقر الأمر بعدُ على ركوبه، قال ابن عبدالبر: (كان عمر بن الخطاب يمنع الناس من ركوب البحر طول حياته، فلما مات استأذن

---

(١) شرح مسلم١٣/ ٨٦.

(٢) أحكام القرآن ١/ ١٥٠.

(٣) سنن أبي داود ح (٢٤٨٩).

(٤) إرواء الغليل٤/ ١٦٩.

معاوية عثمان في ركوبه فأذن له، فلم يزل حتى كان زمان عمر بن عبد العزيز فمنع الناس من ركوبه في أيامه، ثم ركب بعد إلى الآن)[1].

لكن إذا كان البحر هائجاً حال الركوب، أو غلب على ظن أهل الخبرة هيجانه أثناء الإبحار، حرم ركوبه لما فيه من التغرير بالنفس، والإلقاء بها إلى التهلكة، وقد أخرج أحمد[2] من حديث أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد، وغزونا نحو فارس، فقال: قال رسول الله ﷺ: (من ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة).

وإسناده ضعيف، لكن قال ابن عبدالبر: (اتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه)[3].

مسألة: هل يجوز ركوب النساء البحر؟

نعم يجوز؛ وهو مذهب الجمهور[4]، فقد أخرج البخاري[5] من حديث أم حرام أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها فاستيقظ، وهو يضحك قالت: قلت: يا رسول الله ما يضحكك؟ قال عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة. فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: (أنت منهم، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فيقول: أنت من الأولين، فتزوج بها عبادة بن الصامت، فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قربت دابة لتركبها، فوقعت فاندقت عنقها.

لكنَّ الإمام مالكا كره ركوبهن البحر؛ لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر، ولا غض البصر عن المتصرفين، ولا يؤمَن انكشاف عوراتهم في تصرفهم، مع شدة الخوف عليهن في هذا الباب ،

(١) الاستذكار٥/ ١٢٨.

(٢) مسند أحمد٣٤/ ٣٥١.

(٣) الاستذكار٥/ ١٢٨.

(٤) شرح مسلم للنووي١٣/ ٥٩.

(٥) صحيح البخاري ح (٢٨٩٤).

ولاسيما فيما صغر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال، قالوا: وهو فيما كبر من السفن ، وحيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز[1].

وما ذكره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يستوي فيه البحر وغيره، فمتى ما كان خروجها سبباً لفتنة فلا تخرج سواء في البر أو البحر.

ثامناً: فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواب النبي ﷺ بقوله: (هو الطهور ماؤه) من جوامع الكلم، فقد كان يمكنه أن يجيب السائل بـ: نعم، ولكنه عدل عنها إلى هذا الجواب لأمور:

١ـ لئلا يتوهم أن الإذن مقيد بحال الضرورة التي ذكر ها السائل، وليس كذلك.

٢ـ لئلا يتوهم جواز الوضوء به دون بقية الاستعمالات الأخرى، كالغسل والتطهر من النجس.

٣ـ لكي يكون الحكم مقروناً بعلته، وهي الطهورية؛ فكل ماء طهور يجوز التطهر به[2].

الفائدة الثانية: توقف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في التطهر بماء البحر؛ لأنه ماء مالح وريحه منتن؛ وما كان هذا شأنه فإنه لا يشرب، فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطهر به[3].

الفائدة الثالثة: دل الحديث على أن المفتي إذا رأى من حال المستفتي أنه بحاجة إلى بيان أمر آخر غير الذي سأل عنه أنه يبينه له، وهذا من محاسن الفتوى، وهو دليل على الذكاء وجودة الملاحظة والحرص على نفع الناس بما يحتاجون إليه؛ فقد كان سؤال الرجل كان عن الوضوء بماء البحر، ولكن النبي ﷺ زاده حكماً جديداً، وهو حِل ميتة البحر[4].

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض٦/ ١٧٢.

(٢) شرح الإلمام١/ ١١٠ـ١١١، وسبل السلام للصنعاني ١/ ١٩، ونيل الأوطار للشوكاني١/ ١٧.

(٣) شرح الإلمام١/ ١١٠.

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٨٩.

وقد بوب البخاري في صحيحه[1] باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ثم ساق حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين).

قال ابن القيم: (يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه، وضيق عطنه، وضعف نصحه)[2].

(١) صحيح البخاري١/ ٨٦.

(٢) إعلام الموقعين٤/ ٢٠٢.